

أحكام القرآن

واحتج بغير ذلك أيضا وهو منقول في كتاب المعروفه .

أنا ابو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصب أنا الربيع قال قال الشافعي C قال ا D
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن ا أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا
ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن .

قال الشافعي فإن علمتموهن مؤمنات فاعرضوا عليهن الإيمان فإن قبلن وأقررن به فقد
علمتموهن مؤمنات وكذلك علم بني آدم الظاهر قال ا D ا أعلم بإيمانهن يعني بسرائرهن في
إيمانهن .

قال الشافعي وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فسامها
بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وأن قول ا D ولا تمسكوا بعصم